الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ا.غ

رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم الصادر : ٤٥ / ص ١

بيروت ، في ٢٣ شباط ٢٠٠١

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى الغاء المرسوم رقم ١١٩٢١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ والى تحديد الفائض من الموظفين المؤقتين والمتعاقدين والمتعاملين والاجراء في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وبكيفية الحاقهم وتسوية اوضاعهم .

اشارة الى الموضوع المبين اعلاه ،

نودعكم ربطاً مشروع مرسوم يرمي الى الغاء المرسوم رقم ١١٩٢١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ والى تحديد الفائض من الموظفين المؤقتين والمتعاقدين والمتعاملين والاجراء في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والى كيفية الحاقهم وتسوية اوضاعهم تنفيذاً لأحكام المادة ٢٥ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ ، بعد ان اقترن بموافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠١

يرجى التفضل في حال موافقتكم باعطاء مشروع المرسوم مجراه القانوني % .

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضو	العضو بالوكالة	الرئيس
سمير بدر	يعقوب الصراف	منذر الخطيب

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات :

إ.غ

قرار رقم : ٤٠٤

تاريخ : ٢٣/٤/٢٠٠١

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى الغاء المرسوم رقم ١١٩٢١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ والى تحديد الفائض من الموظفين المؤقتين والمتعاقدين والمتعاملين والاجراء في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والى كيفية الحاقهم وتسوية اوضاعهم .

إن هيئة مجلس الخدمة المدنية المؤلفة من :

منذر الخطيب	رئيس مجلس الخدمة المدنية
يعقوب الصراف	رئيس ادارة الموظفين بالوكالة
سمير بدر	رئيس ادارة الاعداد والتدريب

بعد الاطلاع على ملف القضية ،

تبين ان مشروع المرسوم موضوع البحث يرمي الى الغاء المرسوم رقم ١١٩٢١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ والى تحديد الفائض من الموظفين المؤقتين والمتعاقدين والمتعاملين والاجراء في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والى كيفية الحاقهم وتسوية اوضاعهم .

بناء عليه ،

لما كان مشروع المرسوم موضوع البحث يتفق والاحكام القانونية المرعية بهذا الشأن ، ولا سيما احكام المرسومين الاشتراعيين رقم ١١٢ ورقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ واحكام مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩٨٢/١٢/١٥ المتضمن تعديل بعض احكام المرسومين الاشتراعيين رقم ١١٢ و ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

ولما كان مشروع المرسوم موضوع البحث يقع موقعه القانوني ويقتضي بالتالي الموافقة عليه

مطابق للأصل

لهذه الأسباب ،

تقرر الهيئة بالإجماع :

الموافقة على مشروع المرسوم موضوع البحث المحفوظة صورة عنه لدى المجلس .

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول سنة ألفين وواحدة

العضو	العضو بالوكالة	الرئيس
سمير بدر	يعقوب الصراف	منذر الخطيب

نسخة تبلغ لجانب

مع كامل الملف

بيروت ، في ٢٣/ ٧/ ٢٠٠١

رئيس مجلس الخدمة المدنية

منذر الخطيب

مرسوم رقم

الغاء المرسوم رقم ١١٩٢١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٨
وتحديد الفائض في الادارات العامة والمؤسسات العامة
والبلديات وكيفية الحاقهم وتسوية اوضاعهم

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ، (نظام الموظفين) ،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ ، المتضمن تعديل بعض احكام المرسومين الاشتراعيين رقم ١١١ و ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم تاريخ ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى المرسوم رقم ١١٩٢١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ .

المادة الثانية : يعتبر فائضاً :

١ – جميع الموظفين المؤقتين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في حال وجودهم والتي انتهت المدة المحددة في النصوص القانونية التي احدثت هذه الوظائف دون ان تجدد .

٢ – المتعاملون في وزارة الاعلام وسائر الادارات العامة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم .

٣ – اجراء التصفية او الاجراء المستخدمين بتسميات واردة في انظمة الاجراء النافذة لدى الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المعتبرة تسميات تصفية وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤وتعديلاته (النظام العام للأجراء).

٤ – الاجراء الذين يزيد عددهم عن العدد الملحوظ لكل تسمية في انظمة الاجراء النافذة في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات .

٥ – كل متعاقد على وظيفة ملحوظة في الملاك وذلك باستثناء الوظائف التي اجاز القانون ملأها بالتعاقد .

٦ – المتعاقدون الذين تم استخدامهم خلافاً لأحكام المرسوم رقم ١٠١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ وتعديلاته بعد نفاذه .

المادة الثالثة : خلال مهلة اقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم تبادر كل ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية الى تحديد اسماء الفائضين لديها وفقاً لأحكام المادة الثانية اعلاه وتعد لهذه الغاية لائحة بأسماء هؤلاء الفائضين .

المادة الرابعة : تتضمن اللائحة المشار اليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم المعلومات التالية :

الاسم والشهرة ، تاريخ الولادة ، محل الاقامة القانوني ، رقم مستند التعيين او الاستخدام وتاريخه ، صفة التعيين او التعاقد او الاستخدام ، الوحدة التي يعمل فيها على مستوى قسم أو دائرة او مصلحة ، محل السكن الفعلي (العنوان كاملاً مع رقم الهاتف ان وجد) ، المستوى العلمي (اسم الشهادة ، مصدرها وتاريخ الحصول عليها) ، الخبرة ، تاريخ مباشرة العمل ، الاجر الشهري او اليومي ، تاريخ استحقاق التدرج او الزيادة الدورية المقبلة .

المادة الخامسة : ترسل هذه اللائحة مصدقة من المدير العام في الادارات العامة او الموظف من الفئة الثانية المرتبط مباشرة بالوزير كل فيما خصه او من مدير عام او مدير المؤسسة العامة او رئيس البلدية ، الى مجلس الخدمة المدنية ضمن ظرف مختوم .

وفي حال تلكأت أي جهة معنية ايداع مجلس الخدمة المدنية اللائحة المذكورة في المادة الثالثة اعلاه المتضمنة هذه المعلومات ، على المجلس المذكور ان يطلب من التفتيش المركزي بمختلف اجهزته او من ادارة الابحاث والتوجيه اجراء تحقيق حول مدى حاجة الجهة المعنية الفعلية الى الاشخاص العاملين لديها مهما كانت تسمياتهم وصفاتهم وذلك من اجل تحديد الفائضين .

المادة السادسة : لمجلس الخدمة المدنية التأكد من الحاجة الفعلية او عدم الحاجة للأشـــخاص المعنيين الواردة اسماؤهم في اللائحة موضوع المواد الثالثة والرابعة والخامسة اعلاه في ادارتهم حيث مركز عملهم وله لهذه الغاية اجراء التحقيق اللازم في هذا الشأن بالطريقة التي يراها مناسبة في كل ادارة عامة ومؤسسة عامة وبلدية معنية بأحكام هذا المرسوم.

المادة السابعة : تتولى مديرية الدروس ومصلحة المباريات والملفات الشخصية في مجلس الخدمة المدنية وضع ملف لكل شخص من المعنيين بأحكام هذا المرسوم يتضمن وضعه الوظيفي ومؤهلاته وخبراته وسائر المعلومات الدالة على الجهة والمهام التي يمكن ان يلحق او يكلف بها وذلك في ضوء اللوائح التي يتم ايداعها هذا المجلس من قبل الجهات المعنيـــة .

المادة الثامنة : يوضع المعنيون بأحكام هذا المرسوم بتصرف مجلس الخدمة المدنية حيث يتم الحاقهم بالادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات او بالمدارس الرسمية وفقاً للحاجة وذلك بالاستناد الى دراسة تجريها ادارة الابحاث والتوجيه في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في هذا الشأن ، او اجراء دورات تأهيلية للبعض منهم عند الضرورة في المعهد الوطني للإدارة والانماء تحدد انظمتها بقرار من المجلس المذكور لكي يصار فيما بعد الى تسوية وضعهم وفقاً لما هو مبين في هذه المادة .

المادة التاسعة : يتقاضى الفائضون وفقاً لأحكام هذا المرسوم رواتبهم وتعويضاتهم واجـــورهم من مجلس الخدمة المدنية بعد تأمين الاعتمادات اللازمة لهم وفقاً للأصول النافذة في هذا الشأن لحين الحاقهم في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التي هي بحاجة اليهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم ، وذلك بناء على جداول تنظمها الجهة المختصة في كل من الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التابعين لها بتاريخ نفاذ هذا المرسوم مصدقة وفقاً للأصول ، او لحين بلوغهم السن القانونية او انتهاء خدماتهم لأي سبب آخر .

المادة العاشرة : على كل ادارة او مؤسسة عامة او بلدية تثبت وفقاً للأصول النافـــذة حاجتها الى متعاقدين او اجراء ، ان تودع مجلس الخدمة المدنية طلباً بهذا الشأن تبين فيه صفة المتعاقد او الاجير الذي ترغب في استخدامه والشروط المحددة لهذا الاستخدام او المستوى العلمي او الفني المطلوب توفره في المتعاقـــد او الاجير ، وتحدد مكان العمل الذي ترغب الحاقه به ، كما ترفق بالطلب افادة تبين ان الاعتماد متوفر لهذه الغاية ولمجلس الخدمة المدنية ان يطلب من ادارة الابحاث والتوجيه اجراء تحقيق فوري حول مدى حاجة الجهة المعنية الفعلية لطلبها .

المادة الحادية عشرة : خلافاً لأحكام المرسوم رقم ١٠١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ وتعديلاته ولأي نص آخر يتم الحاق الفائض من الموظفين المؤقتين والمتعاملين بصفة متعاقدين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات للقيام بمهام مماثلة لمهام وظائف ملحوظة في الملاك التي تتوافق مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية مع الشروط المفروضة لاشغالها في الانظمة المرعية الاجراء .

المادة الثانية عشرة : تتبع في الحاق الفائضين الاجراءات التالية :

أولاً : فيما خص المتعاقدين والاجراء :

١ — اذا كان الفائض اجيراً فيتم الحاقه بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية، بعد موافقة الهيئة ، بالجهة طالبة الاستخدام .

٢ — اذا كان الفائض متعاقداً فيتم الحاقه بقرار من هيئة مجلس الخدمة المدنية على ان يكرس وضعه بعقد اتفاق من المرجع المختص في الجهة الملحق بها بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

٣ - يتقاضى الشخص الملحق اجره او تعويضه من الجهة التي الحق بها على ان يحتفظ بالاجر او التعويض الذي كان يتقاضاه قبل الحاقه وبجميع تعويضاته ، كما يحتفظ بحق انتسابه الى الصندوق الوطني للضمـــان الاجتماعي اذا كان منتسباً اليه قبل الالحاق ، وعلى الجهة المذكورة ان تسدد لهذا الصندوق كل ما يتوجب على هذا الانتساب من اشتراكات . اما الذين لم يكونوا ، قبل الحاقهم ، منتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فتطبق عليهم الاحكام القانونية النافذة لجهة الزامية انتسابهم الى الصندوق المذكور .

٤ - اذا رفض صاحب العلاقة الالتحاق بالمركز الذي حدد له يصرف من الخدمة بقرار من هيئة مجلس الخدمة المدنية وتصفى حقوقه وفقاً للقوانين والانظمة النافذة .

ثانياً : فيما خص الموظفين المؤقتين والمتعاملين :

١ — يوزع الموظفون المؤقتون والمتعاملون على الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بصفة متعاقدين بقرار من هيئة مجلس الخدمة المدنية بموجب لوائح اسمية وفق احكام المادة السابعة من هذا المرسوم وتكرس اوضاعهم بعقود من المرجع المختص في الجهة التي سيلحقون بها بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية تحدد فيها تعويضاتهم ومهامهم وسائر شؤونهم الذاتية وفق احكام هذا المرسوم والقوانين والانظمة النافذة وتعتبر خدمة من يرفض الالتحاق او توقيع العقد منتهية حكماً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه ذلك .

٢ — يحدد التعويض الشهري لكل من المعنيين بأحكام هذه المادة وفق احكام الانظمة النافذة واستناداً الى ما يلي :

- مستوى الوظيفة المماثلة مهامها للمهام التي يكلف القيام بها .

- الاخذ بعين الاعتبار سنوات خدمته السابقة وذلك بإعطائه درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات قبل الحاقه بمركز العمل الجديد وذلك في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة او المشابهة لمهامه الجديدة .

المادة الثالثة عشرة : اذا رغب الموظف المؤقت او المتعاقد او المتعامل او الاجير الفائض بإنهاء خدمته فيتقاضى ، بالاضافة الى تعويض الصرف الذي يستحق له ، علاوة توازي راتب شهر عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية ضمن حد اقصى قدره راتب ستة اشهر ، الا انه لا يمكن لأي منهم استعمال هذا الحق خلال السنة الاخيرة من خدمته قبل بلوغه السن القانونية .

المادة الرابعة عشرة : تطبق احكام هذا المرسوم على جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات حتى تلك التي ليست خاضعة اصلاً لصلاحية مجلس الخدمة المدنية وكل مخالفة تعرض المسؤولين عنها للمسؤولية المسلكية .

المادة الخامسة عشرة : كل تعاقد سابق وكل استخدام للأجراء لم يقترن بموافقة مجلس الوزراء او مجلس الخدمة المدنية او الاثنين معاً وفقاً للأصول يعتبر ملغى وغير نافذ اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

المادة السادسة عشرة : تتوقف الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات عن استخدام المتعاقدين والاجراء بجميع انواعه اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم لحين الانتهاء من عملية توزيع الفائض الا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن .

المادة السابعة عشرة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره % .

صدر عن رئيس الجمهورية بعبدا ، في

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية **رئيس مجلس الوزراء**

مرسوم رقم ١١٩٢١

تحديد الفائض من الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والاجراء في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات و كيفية الحاقهم وتسوية اوضاعهم .

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته ، لا سيما المادة (٧٢) منه،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ (تعديل بعض احكام المرسومين الاشتراعيين رقم ١١١ ورقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢)،لا سيما المادة ٢٥ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٤٢/ ٩٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤) ،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ١٠٧٣ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يعتبر فائضا:

١- المراكز الشاغرة في كل ادارة عامة بتاريخ صدور هذا المرسوم ما لم تبادر هذه الادارة الى اقتراح اعادة تنظيم لها يعرض على مجلس الخدمة المدنية وادارة الابحاث والتوجيه وذلك خلال فترة اقصاها ستة اشهر من تاريخه.

٢- جميع الموظفين المؤقتين في الادارات العامة، والمؤسسات العامة والبلديات في حال وجودهم.

٣- اجراء التصفية في ملاكات انظمة الاجراء لدى الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

٤- جميع اجراء أي ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية خاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية لا تبادر خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم الى وضع نظام خاص عددي للاجراء لديها.

٥- كل متعاقد على وظيفة ملحوظة في الملاك وذلك باستثناء الوظائف التي اجاز القانون ملأها بالتعاقد .

٦- المتعاملون مع وزارة الاعلام وسائر الوزارات.

المادة الثانية: خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم تبادر كل ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية الى تحديد اسماء الموظفين المؤقتين اوالمتعاقدين او الاجراء الذين تعتبرهم فائضين لديها، ولها ان تستعين بادارة الابحاث والتوجيه لتحديد الحاجة الفعلية للجهاز البشري لديها.

المادة الثالثة: تطبيقاً لاحكام المادتين الاولى والثانية اعلاه تنظم كل ادارة عامة او مؤسسة عامة اوبلدية لائحة نهائية باسماء الفائضين لديها وعليها ان تعلمهم بذلك .

المادة الرابعة: تتضمن اللائحة المشار اليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم المعلومات التالية:
الاسم والشهرة، تاريخ الولادة، محل الاقامة القانوني، رقم مستند التعيين او الاستخدام وتاريخه، صفة التعيين او التعاقد او الاستخدام ، محل السكن الفعلي(العنوان كاملا مع رقم الهاتف ان وجد)، المستوى العلمي (اسم الشهادة ، مصدرها وتاريخ الحصول عليها) تاريخ مباشرة العمل، الاجر الشهري او اليومي، تاريخ استحقاق التدرج المقبل.

المادة الخامسة: ترسل هذه اللائحة مصدقة من رئيس الادارة او من مدير عام او مدير المؤسسة العامة او رئيس البلدية، الى مجلس الخدمة المدنية ضمن ظرف مختوم وتذكر عليه عبارة " مكتب الفائض " .

المادة السادسة: على كل ادارة او مؤسسة عامة او بلدية سواء كانت خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية او غير خاضعة لها ان تودع مجلس الخدمة المدنية لائحة باسماء المتعاملين والمستشارين لديها على ان تتضمن هذه اللائحة المعلومات الواردة في المادة الرابعة من هذا المرسوم.

المادة السابعة: يحدث في مجلس الخدمة المدنية مكتب خاص يدعى" مكتب الفائض" يتولى مهمة استلام لوائح اسماء الفائضين المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، وتبويب الاسماء حسب المستوى العلمي والاختصاص ومحل السكن الفعلي بشكل يسهل الرجوع اليها عند الضرورة .

يسمي رئيس مجلس الخدمة المدنية، بعد موافقة الهيئة وبقرار منه،الموظفين الذين يتولون العمل في مكتب الفائض ويحدد لكل واحد منهم عمله ويكونون مسؤولين امامه عن أي تقصير او اهمال او مخالفة.

المادة الثامنة: اذا تلكأت أي من الادارات او المؤسسات العامة او البلديات المشمولة باحكام هذا المرسوم عن ايداع مجلس الخدمة المدنية المعلومات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة منه يحق لمجلس الخدمة المدنية ان يطلب من التفتيش المركزي بمختلف اجهزته او من ادارة الابحاث والتوجيه اجراء تحقيق فوري حول مدى حاجة الجهة المعنية الفعلية الى الاشخاص العاملين لديها مهما كانت تسمياتهم وصفاتهم وذلك من اجل تحديد اسماء الفائضين .

المادة التاسعة: يمكن الحاق الفائضين بالادارات العامة او بالمؤسسات العامة او بالبلديات او بالمدارس الرسمية وفقا للحاجة .

المادة العاشرة: يستمر المعتبرون فائضين بتقاضي رواتبهم وتعويضاتهم واجورهم من الادارة او المؤسسة العامة او البلدية التابعين لها، وذلك الى حين الحاقهم بادارة او مؤسسة عامة او بلدية اخرى، او مدرسة رسمية ،او حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة ما لم تنه خدماتهم بناء لطلبهم.

المادةالحادية عشرة : على كل ادارة او مؤسسة عامة او بلدية تثبت وفقاً للاصول النافذة حاجتها الى متعاقدين او اجراء، ان تودع مجلس الخدمة المدنية طلبا بهذا الشأن تبين فيه صفة المتعاقد او الاجير الذي ترغب في استخدامه والشروط المحددة لهذا الاستخدام او المستوى العلمي او الفني المطلوب توفره في المتعاقد اوالاجير ، وتحدد مكان العمل الذي ترغب الحاقه به، كما ترفق بالطلب افادة تبين ان الاعتماد متوفر لهذه الغاية .

المادة الثانية عشرة : يعد " مكتب الفائض" لوائح باسماء الاشخاص الذين يملكون المؤهلات او شروط الاستخدام المحددة في كتاب الجهة الطالبة والذين يقيمون في مكان العمل او في اقرب مكان اليه، ويرفعه الى رئيس مجلس الخدمة المدنية الذي يعرضه على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وابلاغ الجهة طالبة الاستخدام بذلك .

المادة الثالثة عشرة: تتبع في الحاق الفائضين الاجراءات التالية:

١- اذا كان الفائض موظفا مؤقتا في احدى الادارات العامة ،فلا يلحق الا بادارة عامة بقرار من السلطة الصالحة لتعيين الموظفين المؤقتين.

٢- اذا كان الفائض متعاقدا او اجيرا فيتم الحاقه بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية، بعد موافقة الهيئة ، بالجهة طالبة الاستخدام.

٣- يتقاضى الشخص الملحق اجره من الجهة التي الحق بها على ان يحتفظ بالاجر الذي كان يتقاضاه قبل الحاقه وبجميع تعويضاته ، كما يحتفظ بحق انتسابه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اذا كان منتسبا له قبل الالحاق ، ولو كان العاملون في الادارة او المؤسسة العامة او البلدية التي الحق بها غير منتسبين الى الصندوق المذكور، وعلى الجهة المذكورة ان تسدد لهذا الصندوق كل ما يتوجب على هذا الانتساب من اشتراكات .

اما الذين لم يكونوا ، قبل الحاقهم، منتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فتطبق عليهم الاحكام القانونية النافذة لجهة الزامية انتسابهم الى الصندوق المذكور.

٤- اذا رفض صاحب العلاقة الالتحاق بالمركز الذي حدد له يصرف من الخدمة بقرار من هيئة مجلس الخدمة المدنية وتصفى حقوقه وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

المادة الرابعة عشرة: اذا رغب الموظف المؤقت او المتعاقد او الاجير الفائض بانهاء خدمته فيتقاضى، بالاضافة الى تعويض الصرف الذي يستحق له، علاوة توازي راتب شهر عن

كل ثلاث سنوات خدمة فعلية ضمن حد اقصى قدره راتب ستة اشهر، الا انه لا يمكن لاي منهم استعمال هذا الحق خلال السنة الاخيرة من خدمته قبل بلوغه السن القانونية.

المادة الخامسة عشرة: تطبق احكام هذا المرسوم على جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات حتى تلك التي ليست خاضعة اصلا لصلاحية مجلس الخدمة المدنية وكل مخالفة تعرض المسؤولين عنها للمسؤولية المسلكية .

المادة السادسة عشرة: كل تعاقد سابق وكل استخدام للاجراء لم يقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية وفقا للاصول يعتبر ملغى وغير نافذ اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

المادة السابعة عشرة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره .

بعبدا في ١٨ آذار ١٩٩٨
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية بالوكالة

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ل/هـ

رقم المحضر : ١٥
رقم القرار : أ/٧
سنة : ٢٠٠١

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٢ / ٢/٢٠٠١

الموضوع : الفائض من الموظفين المؤقتين والمتعاقدين والمتعاملين والاجراء في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات .

المستندات :
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .
- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥
- المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ (النظام العام للاجراء المعدل بالمرسوم رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١)
- قرارا مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ ورقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ .
- اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء في الجلسة .

قرار المجلس :

اطلع المجلس على المستندات المبينة اعلاه وعلى اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء في الجلسة .

وقد تبين منها انه سبق لمجلس الوزراء ان درس موضوع التعيينات والفائض من الموظفين المؤقتين والاجراء في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتخذ العديد من القرارات في هذا الشأن وكان آخرها القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ الذي وافق بموجبه على تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الاجراء والمتعاقدين والمتعاملين في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات لمدة اقصاها ٢٠٠١/١٢/٣١ .

كما وافق ايضا على منع التعاقد واستخدام الاجراء الجدد بشتى الاشكال بما فيها الفاتورة وذلك خلال عام ٢٠٠١ الا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء .

ولما كان يقتضي معالجة موضوع الفائض في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشكل جذري ونهائي بحيث تستفيد الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات من خدماتهم بشكل فعلي ومنتج .

فان دولة رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على مجلس الوزراء ويقترح ما يلي :

١- تحويل الفائض من الموظفين المؤقتين والاجراء والمتعاقدين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمتعاملين في وزارة الاعلام ومختلف الوزارات الى مجلس الخدمة المدنية على ان تحول اليه الاعتمادات المخصصة لرواتبهم واجورهم وتعويضاتهم .

٢- يدرس مجلس الخدمة المدنية اوضاع مختلف الذين يعتبرون من ضمن الفائض لديه ويلحقهم بالادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات التي تطلب التعيين اوالاستخدام او التعاقد وفقا لاحتياجاتها .

٣ - يمنع على الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات التعيين او الاستخدام او التعاقد بأي شكل من الاشكال الا في الحالات التي يعتبر فيها مجلس الخدمة المدنية انه يتعذر تأمين الحاجة المطلوبة للتعيين او الاستخدام او التعاقد من بين الفائض المتوفر لديه .

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

رقم المحضر : ١٥
رقم القرار : ٧١
تاريخ القرار : ٢٢ /٢/ ٢٠٠١

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء الآنف الذكر والطلب الى مجلس الخدمة المدنية وضع النص اللازم لتنفيذ هذا القرار .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

بيروت ، في ٢٧/٢/٢٧

نسخة طبق الاصل
الاسم عادل حمية
التوقيع